

الأمم المتحدة



## الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون  
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة  
الجلسة ٦٢  
المعقودة يوم الجمعة  
٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧  
الساعة ١٥:٠٠  
نيويورك

### محضر موجز للجزء الثاني\* من الجلسة الثانية والستين

(اليابان)

السيد يامادا

الرئيس :

(رئيس الفريق العامل الجامع المعنى بوضع  
اتفاقية إطارية بشأن قانون استخدام  
المجاري المائية الدولية في  
الأغراض غير الملاحية)

### المحتويات

البند ١٤ من جدول الأعمال: اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير  
الملاحية (تابع)

يرد المحضر الموجز للجزء الأول من الجلسة بوصفه الوثيقة A/C.6/51/SR.62

\*

.../..

Distr.GENERAL  
A/C.6/51/SR.62/Add.1  
17 September 1997  
ARABIC  
ORIGINAL: SPANISH

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات  
في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء  
الوفد المعنى في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى:  
Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794,  
.2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة  
مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

استؤنفت الجلسة في الساعة ١٨١٥

البند ١٤ من جدول الأعمال: اتفاقية بشأن قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية (تابع)

١ - الرئيس: قال إنه على الرغم من استشهاد ممثل فرنسا بالمادة ١٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة التي تنص كقاعدة عامة على عدم طرح أي اقتراح للتصويت في أي جلسة للجنة ما لم تعمم نسخ منه في موعد غايته اليوم السابق للجلسة، فإن هذا الشرط يلغى عادة إذا طالت مدة المفاوضات وكان هناك موعد محدد لاختتام المناقشة. وأشار إلى أن كل مادة اعتمدت على حدة على أساس أن الوثيقة قرئت بمجملها، وقال إنه سيجري التصويت على مشروع الاتفاقية ككل، وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

٢ - أجري تصويت مسجل على مشروع الاتفاقية ككل المؤيدون : أثيوبيا، الأردن، المانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، تايلاند، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب إفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زimbابوي، السودان، سويسرا، شيلي، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، الكرسي الرسولي، كمبوديا، كندا، ليختنشتاين، ماليزيا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزambique، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

المعارضون: تركيا، الصين، فرنسا.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، اسرائيل، إكوادور، أوروغواي، باكستان، بلغاريا، بوليفيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، رواندا، سلوفاكيا، كولومبيا، لبنان، ليسوتو، مالي، مصر، الهند، اليابان.

٣ - اعتمد مشروع الاتفاقية ككل بموافقة ٤٢ صوتا مقابل ٣ صوات وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت.

٤ - السيد راو (الهند): تحدث معللا للتصويت فقال إن وفده بذل كل ما يستطيع للتشجيع على اعتماد اتفاقية بتوافق الآراء دون تصويت. ولما لم يمكن ذلك اضطرت الهند للأسف أن تمنع عن التصويت.

٥ - ومن البداية ظلت الحكومات تنظر في مشروع الاتفاقية في الإطار والبارامترات التي أوصت لجنة القانون الدولي باعتمادها. واستمرت اللجنة لسنوات تعد المشروع ولم تتح لأي وفد فرصة إجراء الدراسة

المتعلقة اللازمة لمختلف القضايا المثارة. وكان من الواجب الإبقاء على المواد ٥ و ٦ و ٧ بالصيغة التي اقترحتها اللجنة نظراً لتعذر تحسين الحرص الذي صيفت به والتوازن الذي تم التوصل إليه في أحکامها. وبوجه خاص فالمادة ٥ وهي المادة الوحيدة التي ترسخ مبدأ الانتفاع والمشاركة المنصفين والمعقولين قد أضعفت واكتنفها الغموض باستحداث المفاهيم غير المحددة التي لم تكن حتى ملائمة لتنفيذها.

٦ - كذلك فقدت المادة ٧ التوازن الذي تم التوصل إليه في اقتراح اللجنة ولذلك لم تعد مرضية. والهند لا تعارض فكرة إيلاء الاهتمام الواجب للاعتبارات البيئية في إدارة واستخدام الموارد النهرية؛ ومع ذلك فكما في القضايا البيئية الأخرى لا يمكن فصلها عن الاعتبارات الإنمائية الأخرى والجهاز إلى تحويلات الموارد التقنية وضرورة بناء القدرات في جميع الدول ولا سيما النامية منها. وتعتبر التنمية المستدامة والحماية والحفظ والإدارة مبادئ مرشدة أساساً ولا يمكن اعتبارها معايير دولية محددة وقابلة للإنتقاد.

٧ - وقال إن الهند ترى أن المادة ٣٢ بشأن عدم التمييز غير ملائمة في اتفاقية إطارية لأن تطبيق ذلك المبدأ يتوقف على التكامل الاقتصادي السياسي والقانوني لدول كل منطقة. وعلى أي حال فالاتفاقات المبرمة بين الدول تحظى دائمًا بالسبقية. وبالمثل فالمشاكل المتعلقة بالقانون الخاص الدولي ليس لها مكان في الاتفاقية.

٨ - وأضاف أخيراً أن الوفد الهندي يعارض أساساً إدراج أي نص عن تسوية المنازعات في الاتفاقية الإطارية، لأن أطراف النزاع ينبغي أن تناح لها حرية اختيار وسيلة تسويتها. وينبغي أن تحدد الاتفاقية من هذا النوع المعايير الأساسية والمبادئ العامة للتفاوض على الاتفاقيات بين الدول المتحاربة دون الدخول في تفاصيل لن تؤدي إلا إلى إعاقة تلك المفاوضات. وقد ضاعت فرصة اعتماد صك له قيمة حافظة عالية.

٩ - السيد عامر (مصر): قال إن وفده امتنع عن التصويت رغم اشتراكه في المناقشات في اللجنة السادسة بأقصى قدر ممكن من الاهتمام والفعالية. فهو يرى بادئ ذي بدء أن الاتفاقية لم تدون سوى بعض القواعد المعتمدة في القانون الدولي، وأن بعضًا من أحکامها يشكل قواعد جديدة بعيدة عن القانون الراسخ المتعارف عليه. وفي هذا الصدد فإن الأحكام الجديدة البعيدة عن المعايير الدولية والتي لوفده تحفظات عليها لا يمكن أن تستخدم ضد جمهورية مصر العربية في المستقبل حتى ولو اعتمدتها دول أخرى. ولا يمكن أن تؤثر الاتفاقية الإطارية على الصلاحية القانونية لأمور معتمدة موجودة دائمًا وستظل كذلك لتعكس المعايير الدولية الراسخة. وبالمثل لا يمكن أن يكون لها تأثير سلبي على الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف أو الدولية الخاصة بالأنهار أو المجرى المائي لأن تلك الاتفاقيات تعكس الأحكام العامة للعقود الدولية ولأن ذلك يسبب أضراراً لا حصر لها في أنحاء كثيرة من العالم. وترى مصر أن تعبير "المجرى المائي الدولي" لا يخل بمفهوم "حوض الصرف الدولي" ولا يشكل جزءاً منه؛ وعلى هذا فاستخدام هذا المصطلح الجديد لا يؤثر بأي حال على الحقوق أو الالتزامات المستقاة من اتفاقيات أخرى ثنائية أو إقليمية أو دولية، أو من الأعراف الراسخة في العلاقات بين الدول النهرية.

١٠ - وأضاف أنه نظرا لما تعلقه مصر من أهمية على التقاسم المتساوي للمجاري المائية الدولية فإن لديها تحفظات على وضع صيغة صارمة في المادة ٥ تربط ذلك المبدأ بالتزام الدول النهرية بـألا تتسبب في أضرار للدول الأخرى؛ أو تجعل المبدأ متعادلين. أما معايير الانتفاع المنصف التي ورد ذكرها في المادة ٦ فلا يمكن أن تلغي المعايير الأخرى الراسخة في القانون العرفي الدولي أو تحل محلها. وفيما يتعلق بصياغة المادة ٧ رأى أنها لا تضيّف شيئاً إلى المبادئ المتعارف عليها من قبل والتي حددتها اللجنة منذ بداية عملها. أما مبدأ الحق في استخدام المجاري المائية الدولية دون الإضرار بالدول الأخرى فهو حجر الزاوية في أي نظام قانوني بشأن المجاري المائية الدولية متفق عليه بين الدول.

١١ - وشدد أخيراً على أن الوثيقة هي اتفاقية إطارية، بمعنى أنها تتضمن مجموعة من المبادئ والقواعد العامة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملحوظة. ولكن تلك المبادئ والقواعد وتطبيقاتها الجزئي أو الكامل على أي حوض نهر دولي يعتمد على الموافقة المتبادلة من جميع الدول التي تقاسم ذلك المجرى المائي. ولذا لا يمكن تطبيق الاتفاقية بشكل مباشر على موارد أحواض الأنهر ما لم تبرم الدول النهرية اتفاقاً خاصاً ينظم استخدامها. ويراعي في الاتفاقيات الخاصة الطابع المميز للنهر المعنى، وسائل الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف والتقاليد الراسخة المتعلقة باستخدام مياهه وتكون لأحكامها الأولوية على الاتفاقية.

١٢ - وأردف قائلاً إن مصر منذ فجر حضارتها تنتفع بالنيل وتعاونت مع دول الحوض الأخرى وفقاً للقواعد الدولية المتعارف عليها. وهي ترجو أن تعزز الاتفاقية المعتمدة لتوها التعاون البناء وتساعد على ضمان استخدام مياه النيل كمصدر لحياة جميع شعوب المنطقة.

١٣ - السيد هاريس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الاتفاقية تأتي نتيجة لعملية مطولة ولا سيما في لجنة القانون الدولي، وهي وإن لم تكن كاملة فهي إطارية يمكن أن يعزز الفهم المشترك بين أغلبية البلدان. وأحكامها ليست جماعتها جزءاً من القانون الدولي التقليدي بل إن الأحكام الجديدة تعتبر بمثابة وظيفة حيوية بصياغتها لمجموعة معايير معقولة للأطراف في الاتفاقية تساعد على تسوية المنازعات وتحسين الاتصال والتعاون بين دول المجاري المائية.

١٤ - السيد سابل (إسرائيل): تحدث معملاً للتصويت فقال إن الاتفاقية وإن كانت تمثل جهداً يرمي إلى إيجاد التوازن بين مختلف المصالح فلا تزال لبلده تحفظات على جوانب مختلفة ولذا امتنع عن التصويت على مشروع الاتفاقية ككل.

١٥ - السيد شيمببا (ملاوي): قال إن وفده وإن صوت لصالح مشروع الاتفاقية ككل فهو يود أن يسجل تحفظاته المتعلقة بالمادة ٢ (ج)؛ والمادة ٣؛ والمادة ٣٢؛ والمادة ٣٣.

١٦ - السيد كافيش (المراقب لسويسرا): تحدث معللا للتصويت فقال إن وفده صوت لصالح الاتفاقية كل معتقدا أنها يمكن أن تكون أداة مفيدة للمجتمع الدولي، وأنها تمثل عملية تدوين لمبدأ أساسى في القانون بشأن استخدام المخاري المائية الدولية، ألا وهو الانتفاع المنصف والمعقول، ومع هذا يساور وفده القلق أولاً لعدم وجود فقرة في الدبياجة تؤكد سيادة دول المخاري المائية على الجزء من المجرى المائي الواقع في أراضيها، حتى وإن كانت ممارسة هذه السيادة تخضع لقواعد القانون الدولي. وثانيا لأن الفقرتين ٢ و ٥ والغموص في الفقرة ٤ من المادة ٣ من المسائل التي تدعو إلى القلق. وثالثا هناك قلق بسبب صياغة الفقرة ٧ للأسباب المبينة سابقا. وأخيرا فالوفد لا يعترض على المادة ٣٣ التي كان من الأصوب ألا تذكر بها وسائل لتسوية المنازعات وإن كان الوفد يرى أن الاتفاقية ينبغي أن تتضمن بوجه خاص خيارا للتماس قرارات ملزمة من المحاكم كملجاً آخر.

١٧ - السيدة غاو يابينغ (الصين): تحدثت معللة للتصويت فقالت إن وفدها صوت ضد الاتفاقية لأسباب تدخل في فئتين. أولا، إنه صوت ضد الاتفاقية لأسباب إجرائية: فلم تتح لوفدها فترة ٢٤ ساعة لإبلاغ حكومته بنتائج المفاوضات بشأن مشروع الاتفاقية وطلب تعليماتها؛ ولا هو تسلم الترجمة الرسمية للوثيقة. وإذا كانت المواد ٣ و ٦ و ٧ و ٣٣ اعتمدت بالتصويت فالكثير من المواد التي اعتمدت دون تصويت أثارت تحفظات لدى بلدان عديدة. وواضح أن الاتفاقية لم تعتمد بتوافق آراء المجتمع الدولي على عكس ممارسات الأمم المتحدة، مما يعطل تنفيذها. وثانيا، أن وفدها عارض الاتفاقية لأسباب تتعلق بمحتواها. فهو يرى أن التوازن منعدم بين حقوق والتزامات دول المخاري المائية. كما أن الاتفاقية لا تعكس مبدأ السيادة الوطنية التي يقر بها ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي معا. ثم إن أحکامها بشأن تسوية المنازعات لا تتفق وأحكام الفصل السادس من الميثاق. وأخيرا فإن وفدها يظل على الإبقاء على تحفظاته فيما يتعلق بالفقرتين الأولى والخامسة من الدبياجة والمواد ٥ و ٧ و ٢٠ و ٣٣ و ٣٦.

١٨ - السيدة فارغاس دي لوسادا (كولومبيا): تحدثت تعليلا للتصويت فقالت إن وفدها امتنع عن التصويت لأن الأحكام الأساسية للاتفاقية غير متوازنة بما يكفي؛ وهذا الاتفاق، وخاصة في أحکامه الأساسية، ينبغي أن يحظى بقبول واسع النطاق. ثم إنها ترغب في أن تسجل أنه نظرا للظروف المحيطة بالمفاوضات بشأن نص الاتفاقية فالوقت ليس كافيا لمقارنة النصوص بمختلف اللغات الرسمية التي ستكون كلها متساوية في الحجية.

١٩ - السيد باستور ريدريجو (إسبانيا): تحدث تعليلا للتصويت فقال إن وفده امتنع عن التصويت لأن محتوى الفقرة ٢ من المادة ٧ من الاتفاقية لا يرضي بدرجة كبيرة. وهو يرى أن هذا الحكم الذي يعتبر عصب الاتفاقية غير متوازن بصورة كافية.

٢٠ - السيد غونزاليز (فرنسا): تحدث تعليلا للتصويت فقال إن وفده صوت ضد الاتفاقية لأن نقطة النظام التي أثارها قد تجوهلت؛ وحرم المتكلمون من فرصة تعلييل أصواتهم قبل التصويت؛ واعتمدت الاتفاقية دون حصولها على أغلبية الثلثين المحددة في النظام الداخلي. كما أن وفده صوت ضد الاتفاقية ./. .

بسبب الطريقة التي جرى بها العمل والإجراء الذي اتسع في التفاوض على اعتماد مشروع الاتفاقية، والغموص الذي اكتنف بعض أحكامها الأساسية، وخاصة ما يتعلق منها بنطاق المشروع. وهناك أيضاً عدد من المواد أثار التحفظات مما يبين أن اللجنة السادسة لا تستطيع اعتبار أنها فرغت من عملها؛ ولذا فهي لا تستطيع تقديم تقرير عن المسألة إلى الجمعية العامة. وأشار أخيراً إلى أن عدد الأصوات المؤيدة لاعتماد مشروع الاتفاقية لا يكاد يتعدى الحد الأدنى وهو ٣٥ دولة اللازم لدخولها حيز النفاذ؛ وذلك يعوق قبولها بوجه عام وإسهامها في تطوير القانون الدولي وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين.

٢١ - السيد نوسبوم (كندا): تحدث تعليلاً للتصويت فقال إن وفده صوت لصالح اعتماد مشروع الاتفاقية بعدد من الأسباب. فأولاً، وفقاً لتفسيره، تنص الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية على أن الاتفاقيات المعمول بها بالفعل لا تتأثر بتنفيذ الاتفاقية. وثانياً، وفقاً لتفسيره، لا تتضمن الفقرة ٢ من المادة ٣ أي التزام قانوني أو التزام أياً كان على الأطراف بأن توافق الاتفاقيات المبرمة من قبل والمعمول بها، مع مبادئ الاتفاقية. وأخيراً، فهو يؤيد تدوين القانون الدولي عموماً ويرى أنه يساعد على تعزيز السلام والأمن في وقت يتزايد فيه تهديد الكثير من المجاري المائية الدولية والكثير من مصادر مياه الشرب بصفة عامة، وذلك من جراء زيادة الاستهلاك والتلوث.

٢٢ - السيد سفيريذوف (الاتحاد الروسي): تحدث معللاً للتصويت فقال إن وفده امتنع عن التصويت لأنه يرى أن المادة ٣٢ من الاتفاقية غير مقبولة.

٢٣ - السيد شمايكال (الجمهورية التشيكية): تحدث تعليلاً للتصويت فقال إن وفده صوت لصالح اعتماد مشروع الاتفاقية لأنهم مهتمون بالتشجيع على عملية التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي. غير أن له تحفظات تتعلق بعدد من الأحكام في الاتفاقية. فأولاً، من الصعب قبول نص الفقرة ٢ من المادة ٧. وثانياً، تشير الفقرة الخامسة من الدبياجة والمادة ٥ إلى "الاستعمال الأمثال [والمستدام]"; ويرى وفده أن صفة "المستدام" غير مناسبة. ومما لا يرضي بالقدر نفسه أن الدبياجة تفتقر إلى وجود فترة تسليم بسيادة دول المجاري المائية على المجاري المائية المعنية. وأخيراً فمهما يُؤسف له أن النهج المتبعة في المادة ٣ لحل مشكلة العلاقات بين الاتفاقية والاتفاقيات المتعلقة بالمجاري المائية والمبرمة قبلها أو بعدها نهج ينفيه الوضوح ومعقد بلا ضرورة.

٤ - السيد ساليناس (شيلي): تحدث معللاً التصويت فقال إن وفده صوت لصالح مشروع الاتفاقية رغم تحفظاته المتعلقة ببعض أحكامها. وعلى سبيل المثال فإن حذف الإشارة إلى سيادة دول المجاري المائية على الجزء من المجرى المائي الواقع في أراضيها الوطنية يعتبر نقصاً صارخاً، لأن مبدأ سيادة الدول هو نقطة الانطلاق في العملية كلها. غير أن المشروع الذي اعتمد يعتبر مبدأ توجيهه مفيداً للدول، حيث بين بأسلوب متوازن المبادئ الأساسية المنظمة لهذه المسألة، ألا وهي مبدأ الانتفاع والمشاركة المنصفين

والمعقولين ومبدأ عدم التسبب في أضرار جسمية ومبرأ التعاون ومبدأ حماية البيئة. كما أن الاتفاقية أداة نافعة لأنها ترسخ إجراء ملزماً لتسوية المنازعات ولا سيما عن طريق آلية تقصي الحقائق.

٢٥ - السيد قاسمي (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفده صوت لصالح مشروع الاتفاقية لأنه يعتبرها خطوة هامة للأمام. غير أن له تحفظات على ثلاثة مواد. فيما يتعلق بالمادة ٥ يؤيد التوضيح الذي قدمته لجنة القانون الدولي في الفقرة (٣) من تعليقها على المادة ٥ في تقريرها عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (A/49/10): "الحصول على أمثل انتفاع وفوائد لا يعني تحقيق الاستخدام 'الأقصى' أو الاستخدام الأكثر فعالية من الوجهة التكنولوجية، أو الاستخدام الأكثر قيمة من الوجهة التقنية، ولا من باب أولى جنباً أرباح في الأجل القريب على حساب خسائر في الأجل البعيد. كما لا يدل ضمناً على أن الدولة القادرة على استخدام المجرى المائي على الوجه الأكثر فعالية - سواء من الناحية الاقتصادية، أو فيما يتعلق بتجنب الهدر، أو بأي معنى آخر - ينبغي أن يكون لها ادعاء أقوى في استخدام المجرى المائي، بل يدل على الحصول على أقصى المنافع الممكنة لجميع دول المجرى المائي، وتحقيق أكبر قدر ممكن من الإيذاء بجميع حاجاتها، وفي الوقت ذاته تقليل الضرر أو الحاجات غير الملبة لكل منها إلى أدنى حد". وفيما يتعلق بالمادة ٧ قال إنه يؤيد تحفظات اللجنة، الواردة في الفقرة (٤) من التعليق عليها: "من المفهوم أن الاستخدام الذي يسبب ضرراً جسيماً لصحة الإنسان وسلامته هو استخدام غير منصف وغير معقول بطبيعته". وفيما يتعلق بالمادة ٣٣ قال إن وفده على يقين من أن وضع إجراء إجباري لتسوية المنازعات فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية وتفسيرها هو أفضل الطرق لجعل تلك الوثيقة فعالة ولمنع الدخول في طريق مسدود.

٢٦ - السيد بنيتيز ساينز (أوروغواي): قال إن وفده امتنع عن التصويت لأنه وإن أيد المبادئ الواردة في الاتفاقية بالصيغة التي اعتمدت بها فهو يرى أن عدد ٣٥ دولة الوارد في المادة ٣٦ كي تدخل حيز التنفيذ لا يمثل تمثيلاً كافياً المطلوب لاتفاقية إطارية من هذا القبيل.

٢٧ - السيد لوایزا (بوليفيا): قال إن وفده امتنع عن التصويت بسبب التحفظات التي قدمها من قبل فيما يتعلق بالاتفاقية بالصيغة التي اعتمدت بها، وخاصة ما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٧.

٢٨ - السيد بلالندرو (الأرجنتين): قال إنه لا يود تكرار التحفظات التي سبق لوفده الإعراب عنها فيما يتعلق ببعض مواد الاتفاقية فهذه يمكن الرجوع إليها في المحاضر الموجزة. وقد امتنع وفده عن التصويت لأن الاتفاقية بالصورة التي اعتمدت بها تمثل بعض المشاكل فيما يتعلق بالعناصر الأساسية التي لم تحل بصورة مرضية.

٢٩ - السيد كانيلاس دي كاسترو (البرتغال): قال إن وفده صوت لصالح الاتفاقية لأنها تمثل معلماً في عملية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي فيما يتعلق باستخدام المجرى المائي الدولية واستخدام المياه بصفة عامة، وكذلك التعاون في ذلك الميدان، مع المرااعاة بوجه خاص للقيود الكمية والكيفية التي

تتعرض لها المياه ونظمها الإيكولوجية. فينبغي تطبيق الصك المعتمد لتوه دون المساس بالمبادئ والأعراف والمعاهدات العامة الواردة في القانون البيئي الدولي المعتمد به حاليا.

٣٠ - السيد جيكير (هولندا): قال إن بلده مرتبط باتفاقات تعاون بشأن المجرى المائي مع الدول الشاطئية المطلة على أنهار شلت وموسيل والراين، وهي المانيا وبلجيكا وفرنسا ولوكسمبورغ وسويسرا. وتعلق تلك الاتفاques بمواجهة الفيضانات ومكافحة التلوث وإصلاح النظم الإيكولوجية المائية. صوت وفده لصالح الاتفاقية لأنه يرجو أن تتحترم اتفاقات المجرى المائي القائمة، بموجب أحكام المادة ٣، رغم التحفظات التي أعربت عنها فرنسا وسويسرا وهما، شأنهما شأن هولندا، طرفان في الاتفاques سالفة الذكر.

٣١ - السيد الوطري (العراق): قال إن وفده صوت لصالح الاتفاقية لأنها تتيح تدوين القانون الدولي بشأن استخدامات المجرى المائي الدولية. وينبغي أن تتعاون الدول النهرية المطلة على هذه المجرى المائي تعاونا بناء من أجل تلبية احتياجات الجميع وفقا للاتفاques القائمة، وهذه الاتفاقية والقانون الدولي، سواء أكانت أطرافا في الاتفاقية أم لم تكن. ولا داعي لتعديل تعريف المصطلح "دول المجرى المائي" الذي تطلبه لجنة القانون الدولي في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢. وكان من الواجب إضافة حكم في المادة ٣٣ يتعلق بالتحكيم والحلول القانونية الملزمة في المنازعات بين دول المجرى المائي والتي لا تحل بوسائل أخرى. وقال أخيرا إن وفده يخشى أن يكون العدد ٣٥ دولة المقرر لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ غير كاف لضمان تطبيقها.

٣٢ - السيد أماري (أثيوبيا): قال إن وفده وإن كان قد قدم بعض التحفظات فقد صوت لصالح اعتماد مشروع الاتفاقية ككل، لأنها تتضمن القواعد الأساسية لتنظيم استخدام المجرى المائي الدولي على أساس مبدأ المساواة في الانتفاع المسلم به تماما في المواد ٥ و٦ و٧. بيد أن الأمل يحدوه في ألا تؤخذ في الحسبان الآراء المبنية التي ذكرتها بعض الدول فيما يتعلق باستخدام المجرى المائي. وتأتي الاتفاقية مفيدة للغاية في حالات عدم وجود اتفاق ينظم الاستخدام المشترك لأي مجرى مائي دولي. ولا يمكن لأي دولة أن تدعى الحق المطلق على أساس مبادئ بالية وضفت انفراديا لصالحها. والاتفاقية توفر إطارا ملائما تستطيع دول المجرى المائي فيه أن تتفاوض بحسن نية على التخصيص المنصف للموارد المائية.

٣٣ - السيد هابياريمي (رواندا): قال إن وفده امتنع عن التصويت لأن ديباجة الاتفاقية لا تتضمن أي إشارة إلى سيادة الدول.

٣٤ - السيد لافال (غواتيمالا): قال إن المؤسف أنه لم يمكن أن تدرج في الديباجة الفقرة المقترحة عن سيادة الدول، ولم يعتمد نص المادة ٧ الوارد في تقرير لجنة القانون الدولي التي تنشء توازنا ملائما بين الدول في أعلى المجرى المائي وأسفلها. ومن المؤسف أيضا أنه لم يمكن مقارنة النصوص باللغات المختلفة، خاصة وأن التعديلات الشفوية كانت فقط على النص الإنكليزي للمادة ٧.

٣٥ - السيد نفوين كوي بنه (فييت نام): قال إن وفده صوت لصالح اعتماد مشروع الاتفاقية لأنه يثق في ضرورة تدوين القانون الدولي. ومع هذا أعرب عن تحفظه لأن مبدأ سيادة الدول لم يذكر بصورة كاملة في الاتفاقية. وعلى أي حال فمبدأ سيادة الدول لا يستوعب مسؤوليتها عن الأضرار العابرة للحدود. وعلاوة على ذلك فالنص المعتمد وإن كان يشكل اتفاقية إطارية فهو لا يوفر الحد الأدنى من آليات تسوية المنازعات. ولذا صوت وفده لصالح الاعتماد.

٣٦ - السيدة فلوريس (المكسيك): قالت إنه وإن لم يمكن للأسف اعتماد الاتفاقية بلا تصويت فالنص يمثل خطوة هامة نحو تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، ويساعد على تحسين التعاون والاتصال بين الدول ويعزز صون وحفظ المجرى المائي الدولي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة.

٣٧ - السيد براندلر (هنغاريا): قال إن وفده صوت لصالح مشروع الاتفاقية مع أنه يسجل تحفظاته على المواد ٥ و٦ و٧ و٣٣. والنص بالصورة المعدة يمثل في الواقع حلاً وسطاً، ومن ثم فمن المؤسف أن صوت بعض البلدان ضد اعتماده أو امتنعت عن التصويت. فالاتفاقية تساهم في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه على النحو الذي توخته لجنة القانون الدولي.

٣٨ - السيد فارسو (سلوفاكيا): قال إن وفده امتنع عن التصويت على مشروع الاتفاقية لأنه يرى أن التوازن مفقود بين المادتين ٥ و٧. فالمادة ٥ تسمح بالانتفاع المنصف والمعقول للمجرى المائي الدولي بينما المادة ٧ تضع قيوداً على هذا الانتفاع. ولا يعني امتناعه عن التصويت أن سلوفاكيا تعارض تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. والتعاون بين الدول ضروري لإيجاد التوازن بين مصالح الدول في أعلى المجرى المائي وأسفلها.

٣٩ - السيد بولفينس (فنزويلا): قال إنه كان يفضل أن تعتمد الاتفاقية بتوافق الآراء. وقد صوت وفده لصالح اعتمادها لأنه يرى أن أفضل حل توفيقي في حدود القيود التي تفرضها عملية التفاوض قد تحقق. ورغم تلك القيود فالاتفاقية اتخذت خطوة هامة تجاه تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي.

٤٠ - السيد ماتونجي (جمهورية تنزانيا المتحدة): قال إن الاتفاقية اعتمدت، لا نتيجة للمفاوضات الشاملة وإنما لأن الفريق العامل قد خاص وقته. وأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣، والمواد ٥ و٧ و٣٢ لا تشكل توازناً في المصالح بين الدول المطلة على الأنهر فيما يتعلق بالانتفاع المنصف بالمجاري المائية. وعلى هذا فقد اعتمد صك لا يتمتع بشقة عدد كبير من الدول.

٤١ - الرئيس قدم مشروع تقرير الفريق العامل الجامع إلى الجمعية العامة (A/C.6/51/NUW/WG/L.4) و ١.(Add.)

#### الجزء الأول - مقدمة

٤٢ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن الفريق العامل يرغب في اعتماد الجزء الأول من مشروع التقرير.

٤٣ - تقرر ذلك.

٤٤ - السيد غونزاليز (فرنسا): قال إن المواد اعتمدت مع عدد من التحفظات، مما يعني أن عملية الصياغة لم تنته. ولهذا السبب لا يمكن تقديم تقرير الفريق العامل إلى الجمعية العامة؛ وبدلاً من هذا ينبغي إبلاغ اللجنة السادسة بالعمل الذي تم.

#### الجزء الثاني - النظر في المقترنات

##### الفقرتان ٦ و ٧

٤٥ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن الفريق العامل يرغب في اعتماد الفقرتين ٦ و ٧ من مشروع التقرير.

٤٦ - تقرر ذلك.

##### الفقرة ٨

٤٧ - السيد سفيريدوف (الاتحاد الروسي): اقترح أن يستعاض في بيان التفاهم المتعلق بالمادة ١ عن عبارة "الحفظ والإدارة" بكلمة "الاستخدام".

٤٨ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن الفريق العامل يرغب في اعتماد الفقرتين (أ) و(ب) من بيان التفاهم المتعلق بالمادة ١ بصيغته المعبدلة شفويا من ممثل الاتحاد الروسي.

٤٩ - تقرر ذلك.

٥٠ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن الفريق العامل يرغب في اعتماد الفقرة الواردة في بيان التفاهم والمتعلقة بالفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢.

٥١ - تقرر ذلك.

٥٢ - الرئيس: اعتبر أن الفريق العامل يرغب في اعتماد الفقرة (أ) من بيان التفاهم المتعلقة بالمادة ٣.

٥٣ - تقرر ذلك.

٤٥ - الرئيس: قال إن أحد الوفود اقترح إضافة العبارة "في هذه المادة أو في أي مكان آخر" بعد كلمة "المستعملة" في السطر الأول من الفقرة (ب) المتعلقة بالمادة ٣. وهو يعتبر أن الفريق العامل يرغب في اعتماد الفقرة مع التعديل المقترن.

٥٥ - تقرر ذلك.

٥٦ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن الفريق العامل يرغب في اعتماد الفقرة المتعلقة بالفقرة ١ (هـ) من المادة ٦.

٥٧ - تقرر ذلك.

٥٨ - الرئيس: تلا فقرة متعلقة بالفقرة ٢ من المادة ٧ المطلوب إدراجها في بيان التفاصيم الوارد في الوثيقة A/C.6/51/NUW/WG/L.4/Add.1 ونصها "إذا لم تسفر الخطوات الواردة في الفقرة (٢) من المادة ٧ عن إزالة الضرر تتخذ الخطوات المبينة في الفقرة (٢) من المادة ٧ لتخفييف الضرر". واعتبر أن الفريق العامل يرغب في اعتماد الفقرة.

٥٩ - تقرر ذلك.

٦٠ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن الفريق العامل يرغب في اعتماد الفقرات المتعلقة بالمادة ١٠ والمواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٨ والمادة ٢٩.

٦١ - تقرر ذلك.

٦٢ - الرئيس: لاحظ أنه أشير طوال النظر في مواد مشروع الاتفاقيات إلى التعليقات ذات الصلة التي قدمتها لجنة القانون الدولي لتوضيح محتواها.

#### الفقرتان ٩ و ١٠

٦٣ - السيد اسكيت (تركيا): قال إنه لتسجيل ما حدث فعلا خلال الجلسة لا بد من إضافة عبارة في الفقرة ٩ بعد كلمة "اعتمد" لبيان أن الفريق العامل فشل في التوصل إلى توافق آراء على أهم المواد ولم يعتمد المشروع ككل بتواافق الآراء.

٦٤ - الرئيس: أوضح أن الفريق العامل اعتمد مشروع الاتفاقيات ككل بعد التصويت عليه. واقتراح أن تدرج نتائج التصويت في الفقرة ٩ من مشروع التقرير، إذا وافقت الوفود على ذلك.

٦٥ - السيد اسكيت (تركيا): قال إنه يكفي القول بأن مشروع الاتفاقية طرح للتصويت.

٦٦ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن الفريق العامل يرغب في اعتماد الفقرتين ٩ و ١٠ من التقرير حسب التعديل المقدم من ممثل تركيا.

٦٧ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن الفريق العامل يرغب في اعتماد مشروع التقرير (A/C.6/51/NUW/WG/L.4) ككل.

٦٨ - تقرر ذلك.

٧٠ - الرئيس: قال إن الفريق العامل فرغ من عمله بشأن اعتماد مشروع الاتفاقية وذلك يمثل تتوبيح عاما من العمل. ووجه الشكر إلى الوفود ورئيس لجنة الصياغة والخبير الاستشاري والأمين والأمانة على مساعدتهم.

رفعت الجلسة الساعة ٢٠/٥